

أ.د. علي الشبل | شرح الروض المربع | كتاب المناسك(6)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى صلى الله وسلم على عباده الذين اصطفى من سار على نهجهم واقتفي وسلم تسليماً كثيراً
ابداً دائمًا اما بعد فهذا المجلس السابع في مدارسة كتاب المناسك من الروض المنبع - 00:00:00

وهذه الليلة ليلة الثامن من ذي الحجة ليلة التروية في هذا العام عام الف واربع مئة واثنين واربعين من هجرة النبي صلى الله عليه
وسلم أسأل الله لنا ولكم العلم النافع - 00:00:35

والعمل الصالح التوفيق لمرضاته ومجانبة اسباب سخطه وعقوباته. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على
رسول الله وعلى الله وصحابه ومن استن بهداه اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين - 00:00:53

قال المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه وعلومكم في الدارين. باب الفدية. اي اقسامها وقدر ما يجب والمستحق لاخذها يخير
بغدية اي في فدية حلق فوق شعرتين وتقديم فوق ظفريتين وتغطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاث - 00:01:14

ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر او نصف صاع تمر او شعير او ذبح شاة. لقوله صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة
رضي الله عنه لعلك اذاك هوا مرأك. قال نعم يا رسول الله. فقال احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة - 00:01:35

مسكينة اوينسكتاتا متفق عليه. او للتخيير نعم واو واو للتخيير والحق الباقي بالحلق. نعم الفدية هي ما يجب على من انتهك
محظوراً من المحظورات او ترك واجباً من الواجبات المتعلقة بالنسل - 00:01:55

فإن ما يجب على هذا يسمى فدية والفدية يأتي بيانها إنها أنواع فمن المحظورات ما فيه الفدية وهي على التخيير في الأمور الخمسة
ومنها ما فديتها مغلظة ومنها من المحظورات ما لا فدية له - 00:02:22

قبل ذلك هناك فرق بين الفدية والهدي والاضحية فهي تجتمع في أشياء وتفترق عن أشياء ومن دقائق مباحث الفقه ما يسمى عند
العلماء بالفروق فإن مباحث الفروق الفقهية تبني الملكة وتشخذ الذهن - 00:02:44

وتتوسع مدارك الطالب والعالم في هذا الفن الذي في الفقه وانا امثل مباحث الفروق الفقهية في مباحث العلل في الحديث فإن علل
الحديث المتعلقة بالاسانيد والمتعلقة بالمتون هي جمارنة هذا الفن - 00:03:11

ومباحث الفروق الفقهية هي جمارنة علم الفقه وقد استفدنا هذه الفروق في التعلم وفي التعليم من شيخنا العلامة الشيخ محمد بن
صالح بن عثيمين وهذه مفيدة في التقسيم مفيدة في - 00:03:37

توسيع المدارك ومفيدة في لم النظير وجمعه إلى نظيره مفيدة في تفريق المفترقات بما الفرق بين الفدية وبين الهدي الفدية تكون
بالاطعام وبالصيام وبالذبح وأما الهدي فلا يكون إلا بالذبح - 00:03:59

الفارق الثاني أن الفدية تكون عند وجود سببه من فعل محظوظ أو تركي واجد فمثلاً كما هو الشهير فيمن تعدى الميقات بلا حرام
واحرام من داخل مكة أو من المشاعر - 00:04:29

الفدية بأغراء الدم تجب من حيث وقوع سببه وهو احرامه داخل الميقات وتعدي الميقات اما دم الهدي فإنه يجب عند
حلول زمانه وهو انقطاع صلاة العيد من يوم العيد إلى غروب شمس آخر أيام التشريق - 00:04:50

من الفروق أيضاً أن الفدية لا يصح أن يأكل منها من وقع عليه المحظوظ لا يأكل منها وإنما الفدية لمساكين الحرم ما كان من ذبح أو
اطعام فلمساكين الحرم أاما الهدي - 00:05:16

فيأكل منه ويتصدق منه ويهدى منه من الفروق أيضاً أن الفدية هي شاة أو سبع بدنـة أاما الهدي فإن الواجب هو شاة أو سبع بدنـة وله

ان يهدى اكثر من ذلك - 00:05:39

ففقد اهدى نبينا صلى الله عليه وسلم مئة من البدن عنه خاصة وعن علي معه حتى نساءه لم يدخلهن معه في هذا الهدي بل اهدى عن نسائه البقر صلى الله عليه وسلم - 00:06:02

تجتمع الهدية والفدية الهدي لا يذبح الا في الحرم والفذية تذبح عند وجود سببها الاحصار ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الهدي فجاج مكة ومنى كلها طريق ومنحر ومن سميت منى - 00:06:21

لكثرة ما يملى فيها من الدماء اي هراق فشعار مني في يوم النحر اراقة الدماء وشعار مني في ايام العيد وايام التشريق التكبير فان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:06:52

وقد حج بالناس سنين يسمع له وهو في خباءه في خيمته في مني في ضحى ايام التشريق تكبير يكبر الله ويتأسى الناس به فيكبرون حتى يكون للوادي وادي مني ضجيج من تكبير الله سبحانه وتعالى - 00:07:14

وسميت مني بهذا الاسم لأن امنية المسلمين قدومها والحج فيها ففي مني اكثر اعمال الحج واكثر ايام الحج ويستحب بقاء الحجيج فيها نهارا في اليوم الثامن ويجب عليهم البقاء فيها في ايام النحر وايام التشريق - 00:07:36

المتجل يتعجل بعد الثانية في الثاني عشر والمتأخر في الثالث عشر والناس يسمونها مني هذا غلط هنا في بيت اهلها تزين عشادهم اما مني فهذا الموضع من الفروق بين الهدى والاضحية - 00:08:03

الهدى متعلق بالنسك كما ان الفدية متعلقة بالنسك حجا وعمره اما الاضحية فلا تعلق لها بالنسك الهدي واجب على المتمتع والقارن من غير اهل مكة يسميهم الفقهاء بايش الافقين او بالافقين اي الذين اتوا من الافق - 00:08:28

اما الاضحية فانها سنة مؤكدة متى تجب الاضحية تجب في حال واحدة اذا كانت وصية اووصى بها الاموات من بعدهم وثمة غلة لانفاذ هذه الوصية كما في الاوقاف والاسباب والتحبيبات والوصايا - 00:08:54

الهدى لا يجزئ الا عن واحد شاة او سبع بدنية اما الاضحية وتكتفي الرجل واهل بيته وان كانوا الفا الفا فرد فان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين - 00:09:20

املحين موجوئين اي مخصوصين وقال في الاول بسم الله اللهم هذا منك ولك اللهم هذا عن محمد وعن آل محمد من الله زوجاته اول ما يدخل في هذا الرجل زوجاته - 00:09:48

وابناؤه وبناته ومواليه وله في ذلك الزمان احدى وله في ذلك الوقت عشر نساء ومات عن تسع صلى الله عليه وسلم الاضحية تكتفى الرجل واهل بيته بالغين ما بلغوا والثانية اللهم عن من لم يضحى من امة محمد - 00:10:06

كم اللي ما يضحون لا يحصيهم الا ربى سبحانه وتعالى وهذا من ادلة عدم وجوب الاضحية الهدي والاضحية يجتمعان في انهما من بهيمة الانعام لا تصح من غيرهما مشتركان ثانيا - 00:10:31

في ان الهدي يأكل منه المهدى والاضحية كذلك يأكل منها والهدى ايضا يشتراك مع الاضحية بوجوب ان تكون مجنة في السن الشرعية وفي سلامتها من العيوب السن الشرعية في الهدي والاضحية - 00:10:55

ان ان كانت من الظأن ان تكون جذعا فاكثرا له ستة اشهر فاكثرا وان كانت من الماعز والتیوس ما لها ما هو ثني فاكثرا سنة فاكثرا ومن البقر ما هي مسنة - 00:11:24

ومن الابل ما لها خمس سنين فاكثرا اي من اجدرت هذا في الهدي وفي الأضحية وسلامتها من العيوب والعيوب المتفق عليها اربعة عيوب جاءت في حديث البراء ابن عازب رضي الله عنه رواه - 00:11:43

الخمسة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ العوراء البين عورها ولا تجزئ العرجاء البين ضلعها ولا تجزئ المريضة البين مرضها ولا تجزئ العجفاء التي لا تلقي وعبر بالادنى فدخل فيه الاعلى - 00:12:09

فإذا كانت العوراء لا تجزئ فالعمياء من باب اولى اذا كانت الظلاء تعرج لا تجزئ فالكسيرة من باب اولى اذا كانت المريضة لا تجزئ الموتان التي كادت ان تموت من باب اولى - 00:12:37

وكذلك الهزلة التي هي عجفة لا تنتهي ما فيها شيء جلد على عظم او عظم على عظم جلد على عظم فهذه لا تجزي يفارق هذا في المذبحات او الفدية كما قلنا - 00:13:00

فان الفدية تشتراك مع الهدي والاضحية بوجوب سلامتها من العيوب بوجوب ان تكون من بهيمة الانعام ووجوب ان تكون بالغة السن بالغة السن الفدية يطعمها اهل مكة والمحظورات والواجبات فيها الفدية - 00:13:21

فاما الواجبات اذا تركها عمداً فيها مع الفدية اللائم تعمد ان لا يحرم من الميقات تعمد ان يخرج من عرفة قبل غروب الشمس وهو حاج ولم يرجع اليها في الليل - 00:13:51

فيها ترك واجب فيه الفدية تعمد الا يبيت بالمزدلفة وهو من اهل وجوبها. ما لم يكن معذوراً كما يأتي تعمد الا يرمي الجمار الا يبيت بمنى مع قدرته الا يطوف الوداع - 00:14:08

فهو يأتي بعمد ترك الواجب وفيه الفدية الا ان رجع فادها ادى الواجب الذي تركه واستدل الجمهور لذلك بما جاء في سنن البهقي وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهم - 00:14:31

قال من ترك واجباً فعليه دم يهرقه في الحرم والمدح هنا هو الفدية المحظورات قلنا لكم هي تسعة الخمس الاولى فديتها فدية اذى ما هي تغطية الرأس في حق المحرم من الرجال - 00:14:49

ليس المحيط في حق المحرم من الرجال مس الطيب في حق الجميع اخذ الشعر والاظافر هذه الخمس فديتها فدية اذى ما فدية الاذى هي المنوه عنها في قول الله جل وعلا فمن كان منكم - 00:15:12

مرضاً او به اذى من رأسه صلح العلماء عليها انها فدية اذى فدية من صيام او صدقة او نسك جاءت مجملة صيام لكم يوم اجملت في القرآن صدقة لكم اجملت - 00:15:36

ماذا اجمل فسرها النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث حديث كعب ابن عجرة رضي الله عنه الانصاري قال مربي النبي صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر من على وجهي - 00:15:55

فقال يا كعب قلت ليك قال ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك ما ارى الجهد اي التعب احلق رأسك ون سك شاة او اطعم ستة مساكين او صم ثلاثة ايام - 00:16:16

فهذا فيه بيان هذه الفدية. فهي فيها على التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم انسك شاة او اطعم ستة مساكين او صم ثلاثة ايام او كما قال الفقهاء للتخيير ما الافضل - 00:16:36

لأ التخيير هذى الفدية للتخيير بينما الكفارات تأتي بالترتيب فمن وطا في نهار رمضان او قتل قتلى خطأ فثارتها على الترتيب عتق رقبة فان لم يجد صيام شهرين متتابعين فان لم يستطع يطعم ستين مسك على التخيير. على الترتيب - 00:16:55

والفاء على التخيير الصيام ثلاثة ايام والاطعام ستة مساكين لكل مسكين كم فقهاؤنا من الاصحاب رحمهم الله قالوا ان كان ان كان منبر فلكل مسكين مدبر يعني ربع صاع وان كان من غيره فلكل مسكين نصف صاع - 00:17:28

هذا ما عليه الاصحاب والظاهر انه نصف صاع في الجميع برا كان او غيره وهذا ما كان يفتى به شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله فهذه الفدية في هذه على التخيير - 00:17:56

فدية فعل هذى المحظورات الخمسة الافضل ان تكون شاة او سبع بدنۃ وهذا الموضع اشتراك فيه الهدي مع الفدية ان الشاة او سبع البدنۃ من بقر او ابل تكفي في هذه الفدية - 00:18:12

نعم ويخير بجزاء صيد بين ذبح مثل ان كان له مثل من النعم او تقويمه اي المثل بمحل التلف او قربه بدراهم يشتري بها طعام يجزى في فطرة او يخرج بعده من طعامه. في طعم لكل مسكين مدا ان كان الطعام برا والا فمددين. او يصوم عن كل مد من البر يوما - 00:18:34

لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وان بقي دون مد صام يوماً ويختار بما لا مثل له بعد ان يقومه بدراهم لتعذر المثل. ويشتري به طعاماً كما مر بين اطعام وصيام على ما تقدم. نعم - 00:19:01

الفقهاء يختصرون الكلام ويشيرون الى الظواهر والاشارة الى ما تقدم احيانا تكون مثل الغاز في ذهن القارئ او السامع لانهم يمتنون هذه المتون في ايسر ما يكون له من العبارات لحفظ - [00:19:19](#)

وتسذكر فدية جزاء الصيد من معنا ان من المحظورات الصيد اي صيدها حرام ولا صيد اه خارج الحرم اه صيد البر المتواش اصلا الصيد البري اما صيد البحر فلا - [00:19:38](#)

خرج على المحرم ان يصيده بنص الاية احل لكم طعام البحر ومتاع احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ولسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما هذا الصيد - [00:20:07](#)

كما مر التنبية عليه نوعان اذا صاد صيدا اما ان يكون مثلي اي له مثل ما معنى ان يكون له مثل هذا ما رتبه الفقهاء تفصيلا في باب جزاء الصيد - [00:20:30](#)

اي ما حكم الصحابة رضي الله عنهم بان هذا الصيد مثل كذا فيجب فيه مثله كما حكموا ان النعامة وافتوا ان النعامة فيها بدنة وان بقر الوحش فيها بدنة او بقرة - [00:20:46](#)

وان الطلب فيه عباء فيه جفرا فيه جدي الجدي هو الهرفي وان الطير فيه دجاجة بحسبه فما افتى به الصحابة هو المثلي ويرجع به الى ما افتى به الصحابة رضي الله عنهم - [00:21:07](#)

وما لم يفت به الصحابة يسمى بالصيد غير المثلي اي ما لا مثل له ما يعملا به اثنان اذا واعدل منكم او اخران من غيركم دوا عدل اي اهل خبرة - [00:21:35](#)

موثقين هذا الصيد الذي صاده الصائد ولا مثل له كم يسوى قدره مثلا اثنان ذوا عدل بانه يسوى الفين ريال نقول تخرج هذا الذي حكم به اثنان ذوا الفين ريال تتصدق بها على الفقراء. قال ما اجد الفين ريال - [00:21:53](#)

ينتقل الى المرحلة الثانية هذا الذي لا مثل له وقدر ولا يملك قيمته هذا الذي صاد الصيد يقول يشتري به طعام او ينظر للمبلغ كم يشتري به من الطعام الفين ريال يشتري بها مثلا عشرة اكياس رز - [00:22:17](#)

مثلا الكيس يقسم على كيلو ونصف. كم يطعم به من مسكين سببوا عشرة اكياس قسمناها على كيلو ونصف كل مسكين طعامه كيلو ونصف نصف ساعة مثلا يظهر عندنا اربع مئة مسكين - [00:22:42](#)

يصوم اربعين يوم في عدد المساكين التي هي بقيمة هذا الصيد غير المثلي قيمة هذا الصيد غير المثلي ولهذا قال يخير بما لا مثل له بعد ان يقومه بدراهم لتعذر المثل - [00:23:06](#)

بالدرارهم من كلام اهل الخبرة هذا الصيد مثل كذا كم قيمته بالدرارهم؟ ليخرجها فان لم يجدها فانه يصوم اياما بعد ما في هذه الدرارهم من اطعام المساكين لكل مسكين نصف ساعة - [00:23:29](#)

طيب بقى او اقل من نصف ساعة يقول يصوم بدله يوما جبرا لهذا اليوم لان الصيام لا يتجزأ نعم واما دم ممتعة وقران فيجب الهدي بشرطه السابق لقوله تعالى فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي - [00:23:47](#)

والقارن بالقياس على الممتع. فان عدمه اي عدم الهدي او عدم ثمنه ولو وجد من يقرضه فصيام ثلاثة ايام في الحج كون اخرها يوم عرفة. وان اخرها عن ايام من صامها بعد. وعليه دم مطلقا. وصيام سبعة ايام اذا رجع الى اهله - [00:24:10](#)

قال الله تعالى فمن لم يرد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا راجعتم. وله صومها بعد ايام من وفراجه من افعال في الحج ولا يجب تتبع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة. نعم - [00:24:30](#)

انتقل الى نوع اخر شبيه بالفدية كما بينا في الفروق وهو دم الممتعة والقران فيجب فيها الدم بشرطه السابق ما يكون التمتع والقران على غير اهل مكة - [00:24:47](#)

فان اهل مكة الممتعين واهل مكة القارنوون لا دم واجب عليهم ولو اخرجوا دم منه من باب الاستحباب المفرد الذي اراد ان يهدى هذا صدقة عنه وله فيها اجر الكلام في الدم الواجب - [00:25:05](#)

قال الله جل وعلا فمن تمتع بالعمره الى الحج لما استيسر من الهدي اي ما تيسر ان شاء من البقر من الابل من الغنم المعنى فما استيسر

من الهدي والهدي بالاجماع لا يصح الا ان يكون من بهيمة الانعام - 00:25:34

فمن لم يجد اما لفقره او لفقده قيمة الهدي فقده بالظياع او بالسرقة ينتقل الى بده ما بدل هذا الهدي صيام فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم - 00:25:53

المجموع تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام اي لم يكن من اهل مكة واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب وقد ذكرنا سابقا خلاف العلماء في من هم حاضروا المسجد الحرام - 00:26:14

من هم اهي ترى الدرس عموما والفقه خصوصا ان لم يراجع يطير ان لم يذاكري يروح العلم الساحة تثبيتها بالمراجعة والمذاكرة ذكرنا حاضري المسجد الحرام فمن هم ها الله عليك - 00:26:36

الطايف بعد وعنيزة ما ندخلها عنيزه معهم ندخلهم معهم وشيدر ترى عندنا واحد منهم مندوب عنهم ان ما دخلناهم زعل علينا ها يا زول بس اهل مكة ذكرنا فيها اقوالا ها ياشيخ - 00:27:17

ها الاقوال الثلاثة اللي ذكرناها ايوة ايوة ها نعم انا اريد الاقوال قبل ان نذكر الراجح هذا السؤال استحفافي لا سؤالا استفزازي ها نعم احسنت والقول الثالث احسنت اختلف العلماء في من هم حاضروا المسجد الحرام الى اقوال ثلاثة - 00:27:50

القول الاول هم سكان الحرم من هم داخل الاميال فقط القول الثاني هم سكان الحرم وان تعدد سكناهم الاميال. اميال حدود الحرم القول الثالث هم من كانوا دون مكة مسافة قصر - 00:28:40

ورجحنا ان القول الصحيح في ان حاضر المسجد الحرام هم سكان مكة وان امتد عمرانهم خارج الحرم الان الاحياء امتدت شمالا خارج الحرم التوارية ها والواحات هندي خارج الحرم وهم من سكان مكة - 00:29:04

وكذلك امتداد العمran من جهة الشرق من جهة الغرب جهة الحديبية والشميسى ومن جهة الجنوب حسينية امتد اليها عمران مكة فدخلوا في هذا المسجد الحرام وان كان خارج الحرم. هذا هو ارجح الاقوال - 00:29:25

فمن كان من اهل مكة لا دام واجب عليهم. في في التمتع والقران وانما هو في حقهم مستحب هذا الدم متى يجب جمهور العلماء انه يجب لظهور فجر يوم النحر - 00:29:44

وذهب الشافعية في مشهور مذهبهم انه يجب بدخول العشر وعند بعضهم يجب بعقد نية الدخول في النسك ولهذا يكثر على اصحاب الفضيلة المشايخ استفتاء من ذبح هديه قبل يوم عرفة - 00:30:06

هذا يأتي بالاستفتاء ولهذا احسن ما يكون في جواب هؤلاء ان كان افتاهم به علماؤهم اخواننا من اهل اليمن على مذهب الشافعى. جنوب شرق اسيا اخواننا في الهند الذين في جنوب الهند - 00:30:27

على مذهب الشافعى فان كان افتاهم علماؤهم فعلى ما افتاهم علماؤه لأن المسألة مسألة خلاف ادوا الذبح وهم على ما عندهم قبل يوم النحر والصحيح ان مكان الهدي ووقت الهدي ومحله - 00:30:46

لقول الله جل وعلا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وذكرنا ان محل الهدي محلان زمانى ومکانى فاما الزمان فانقضاء صلاة العيد يوم النحر الى غروب شمس اخر ايام التشريق. يعني كم يوم - 00:31:08

ها اربعة ايام يوم النحر يوم الحادي عشر والثالث عشر بغروب الشمس واما محل الهدي المکانى فهو الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم فجاج مكة ومنى كلها طريق ومنحر - 00:31:32

وربما تساهل بعض الناس فذهب يوم العيد وقال انا ما يهناي الا اعلق ذبيحتي بنفسي ويذهب للمغمض او الشرائع المجاهدين ويعلق الذبيحة. يقول هذا هدي يذبحه اين خارج الحرم نقول هذه شاة لحم - 00:31:53

لا تكون هديا نعم لو ذبحتها في الحرم واخرجتها وسلختها خارج الحرم ما في ما فيها بأس هذى مسألة يتتبه لها لانه يتكرر منها السؤال خصوصا من اعتقاد على الكشتات وروحات البر - 00:32:12

الحجاج تعرفون فلة الحجاج هنی خلوها هذا ما يتعلق الهدي من لم يجد الهدي كما يقول الشيخ ها هنا بشرطه السابق ان يكون متمتعا وقارنا افافي ولا افقي يعني من غير اهل مكة - 00:32:29

فهذا من لم يجد الهدي يصوم ثلاثة ايام متى يصومها يقول الاصحاب والافضل ان تكون قبل يوم عرفة لان يوم عرفة ما حكم صيامه اما لغير الحاج فهو افضل قيام للنواقل مطلقا. افضل الايام التي تصام - [00:32:56](#)

النواقل صيام يوم عرفة لانه عليه الصلاة والسلام احتسب على الله ان يكفر في هذا الصيام سنتين وما احتسبه صلى الله عليه وسلم على الله فان الله ينفذ الله ينفذ - [00:33:22](#)

واحتسبه عليه رسوله صلى الله عليه وسلم فصيام يوم عرفة لغير الحاج سنة مؤكدة اما الحاج فالافضل الا يصوم يوم عرفة هذا الافضل ولهذا قالوا صيام يوم عرفة للحج بعرفة مكروه - [00:33:42](#)

لمخالفته سنته عليه الصلاة والسلام فانه عليه الصلاة والسلام اشتبه حاله على الناس في يوم عرفة وهو واقف مستقبل القبلة على ناقته القسوة هل النبي صائم او كان مفترضا - [00:34:10](#)

لماذا اشتبه ذلك على الناس لانه الذي حثهم ورغبهم ان يصوموا يوم عرفة فلما اشتبه ذلك وتحدث به الناس فطنت لهذا امرأة سيدة عاقلة فاضلة هي ابنة سيد بن المصطلق - [00:34:29](#)

واخت زوجته ميمونة ام الفضل هند بنت الحارث المصطلقية زوجة عم العباس رضي الله عنهم فارسلت للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا فيه لبنانها تحب رسول الله وتعرف ما يحبه النبي عليه الصلاة والسلام - [00:34:50](#)

تعرف انه يحب البن فجاء مرسولها بالبن في قدح من ام الفضل وفطن لها هذا عليه الصلاة والسلام فاخذ القدح فرفعه وهو على ناقته اسرح بخيالك يا رعاك الله في ذلك المنظر رسول الله واقف في صعيد عرفة. جبل المشاة بين يديه - [00:35:15](#)

رافعا يديه يدعوا مستقبل القبلة والناس يرمونه ما يقول وما يفعل يرسل اليه ام الفاضل بقدح فيه لبنة فيرفعه يراه الناس ثم يسمى بالله وبشريه ويعلمون بالتطبيق العملي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك اليوم ايش - [00:35:43](#)

مخطرا ولم يكن صائما واحيانا الفعل ابلغ في الدلاله من القول ولهذا قال الفقهاء ويكره صوم يوم عرفة بعرفة لحج يكره ان لم يضم الايام الثلاثة قبل يوم عرفة فيصومها في أيام التشريق لأنها من أيام الحج - [00:36:06](#)

اما يوم النحر فيحرم صومه على الحاج وغيره واما يوم عرفة فيكره صومه على الحاج ولهذا في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها قالت لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في أيام التشريق ان يصومنا - [00:36:34](#)

الا لمن لم يجد الهدي اين الحاج الذي لم يجد الهدي وهو من اهل وجوبه فيصوم أيام التشريق الثلاثة ويكون بهذا صام ثلاثة ايام في الحج ولا يشترط في هذه الأيام الثلاثة اذا صامها في الحج. ولا السبعة اذا صامها اذا رجع الى بلده - [00:36:54](#)

ان تكون متتابعة بل يجوز ان تكون متفرقة لان الله اطلق الصيام ولم يحدده بالتتابع بينما في كفارة قتل الخطأ وفي كفارة الوطى في نهار رمضان شرط الله عز وجل واشترط النبي فيها ماذا - [00:37:17](#)

التابع صيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى في الظهار وكذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة لذى وطى اهل في نهار رمضان اتجد رقبة قال لا يا رسول الله - [00:37:39](#)

قال استطيع ان تصوم شهرين ايش متتابعين اذا هذى الكفارة فيها تتابع لابد من التتابع الكفارات التي لم يشرط فيها التتابع تبقى على اطلاقها. ومنها صيام الأيام الثلاثة ثم السبعة ومجموعهما عشرة - [00:37:58](#)

لعدم واجد الهدي من الافقين. وكذلك كفارة اليمين لمن عجز عن الاطعام او الكسوة او عتق الرقبة فصيام ثلاثة ايام سواء صامها متتابعة او صامها متفرقة والفقهاء يقولون الافضل فيها التتابع - [00:38:18](#)

لتبرأ او لتعجل براءة ذمته سبعة الأيام يصومها اذا رجع الى اهله في قول الله جل وعلا وسبعة اذا رجعتم اي الى وطنكم ان لم يضم ثلاثة في الحج يقيت دينا في ذمته - [00:38:37](#)

ومن ترك واجبا قضاه يصوم في بلده عشرة أيام فان كان تركه كسلا وتهاونا لزمته التوبة مع الصيام. وان كان تركه جهلا فانه يقضي ما وجب عليه من الصيام ولهذا قال وله صومها بعد أيام منى وفراغه من افعال الحج. يعني هذه السبعة - [00:39:03](#)

بصومها وانا في مكة يجوز ان يصومها بعد أيام منى هي أيام الحج فيجوز ان يصوم السبعة في مكة او في طريقه

راجعا ولو اخرها الى ان يرجع فهذا جائز لان الامر في هذا متسع - 00:39:30

ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة كل هذا لان الله تعبدنا به طيب هنا اشار الفقهاء الى مسألة هل القارن يسمى ممتنعا ولا ما يسمى ممتنعا التمتع - 00:39:49

هو ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ناويا بها تمتعا الى الحج ثم يفرغ من عمرته ثم يحرم يوم الثامن بالحج. هذا يسمى بالتمتع لماذا تمتع لان الله قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج - 00:40:09

ما استيسر من الهدي صار ممتنعا لانه جمع نسكين في سفرة واحدة وصار ممتنعا لانه حل الحل قبل له بعد فراغه من عمرته الحل كله ليس حل منقطع ولا بسبب انما الحل كله - 00:40:28

ولهذا قال جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الحج في رواية الى عرفات. وفي رواية الى مني ومذاكيرنا تقطر مني. كناية عن قرب معافتهم من - 00:40:53

اهليهم وزوجاتهم وهذا لا يتأنى الا في الحل كله. في الحل كله العلماء قاسوا على الممتنع هذا القارن هذا ما نص عليه الماتن رحمة الله لما قال والقارن بالقياس على الممتنع. يقوله الشيخ منصور في الشرح - 00:41:09

والقارن بالقياس على ممتنع ليه لان القارن عنده نوع تمتع بان جمع بين الحج والعمرة في سفرة واحدة ونسك واحد وان لم يتحلل القارن من عمرته وصار في حكم الممتنع الذي يجب عليه - 00:41:33

هذا الدم وهي شاة او سبع بدنة هذا احكام ما يتعلق بالهدي ومن يجب عليه المكي هدي التمتع والقرآن في حقه مستحب والمفرد لو شاء ان يهدى فهذا في شأنه مستحب - 00:41:51

ويبيين الشيخ الان احكام المحصار نعم والمحصر يذبح هديا بنية التحلل لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واذا لم يجد هديا صام عشرة ايام بنية التحلل. ثم حل قياسا على الممتنع - 00:42:12

ويجب بوقف المحصر المحصر هو الذي منع من اداء النسك لان الله جل وعلا يقول في ايات الحج فان احصرتم الحج من البقرة فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقد وقع الاحصار على نبينا صلى الله عليه وسلم - 00:42:30

متى وقع الاحصار على النبي انت يا اخي يوم جامع الحديبية فانه في عام الحديبية في ذي القعدة من السنة السادسة من الهجرة جاء النبي صلى الله عليه وسلم ومعه من اصحابه - 00:42:53

من هم الف اكثرا ما قيل الف وسبيع مئة فمنعهم المشركون من ان يدخلوا مكة فارسل اليهم من يفاوضهم حتى ارسل عثمان فحبسوه فاشيع ان قريشا قتلت عثمان فقادت لاجل عثمان - 00:43:14

اعظم بيعة بعد بيعته صلى الله عليه وسلم لا للانصار في الحرم بيعة الرضوان بيعة اهل الشجرة لاجل عثمان وانتصارا له لما اشيع بان قريشا قتلتهم لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبأعونك - 00:43:37

تحت الشجرة ولهذا صارت هذه البيعة فارقة الصحابة فمن اسلم وادرك البيعة بيعة الرضوان خير من اسلم بعدها بترتيب الصحابة في الفضل انتهت المعاهدة لصلاح الحديبية الا يعتمروا تلك السنة - 00:44:04

وان يرجعوا وان يأتوا من عام قابل ليس معهم الا سيف في جريها في غمدها عمرة قضية والمعاهدة المتعلقة بمن اسلم وما يتعلق بها لاما حصل المشركون النبي وقد اتى هو واصحابه محربين - 00:44:28

وبقوا في الحديب حد مكة من جهة الغرب من جهة البحر هذه المدة الطويلة في التفاوض وكان اذا حضرت الصلاة يدنو صلى الله عليه وسلم فيدخل فيصلي في الحرم طلبا للشرف شرف المكان ومضاعفة الصلاة فيه - 00:44:48

ماذا فعل عليه الصلاة والسلام وقعت المعاهدة والرسول والمؤمنون لا يغدرون ابدا وهم ما زالوا محربين حتى اصحابه صلى الله عليه وسلم ان يحلقوها رؤوسهم فلم يبادروا رضي الله عنهم الى ذلك - 00:45:09

امر جديد لم يعهدوه ولم يألفوه فلم يبادروا الى حلق رؤوسهم وينظر بعضهم الى بعض فدخل عليه الصلاة والسلام على ام سلمة وهي امرأة عاقلة سيدة فاضلة وكان وجهه متغيرا صلى الله عليه وسلم - 00:45:30

فقالت له ام سلمة ما لي ارى وجهك متغيرا يا رسول الله؟ وقال صلى الله عليه وسلم اصحابي امرتهم اي يحلقوا رؤوسهم فلم يبتدوا وقالت لها ام سلمة وانظروا بعض الحريم - [00:45:57](#)

النساء العاقلات قالت يا رسول الله انه امر لم يألفوه فاخذ بابي انت وامي ولا تلوى على احد. واحلق رأسك وانظر ما يصنع الناس قبل مشورتها عليه الصلاة والسلام وفعل ما اشارت به - [00:46:16](#)

خرج صلی الله علیه وسلم من خبائئه لا يلوی على احد فحلق شعره فلما رأه الناس تبادروا على الامتثال والتأنسي به صلی الله علیه وسلم فحلقوها رؤوسه اللهم ارضی عنهم - [00:46:42](#)

نحر علیه الصلاة والسلام هديا و منه اخذ الفقهاء ان المحصر ينحر هديا ويحلق رأسه حتى المرأة تحلق رأسها اذا احسرت لا تقصر لانه ليس على النساء حلق كما في حديث عائشة رضي الله عنها رواه الخمسة - [00:46:59](#)

وها هنا مسألة هل يجب هذا الدم على الجميع ظاهر المذهب وعليه جماعة كثيرة من الفقهاء ان المحصر يذبح هديا فان لم يجد انتقل الى بدنه كما سيأتي وال الصحيح ما رجحه المحققون من اهل العلم - [00:47:23](#)

شيخ الاسلام ابن تيمية واطال عليها جدا تلميذه ابن القيم رجحه شيخنا الشيخ محمد ابن عثيمين وهو اللجنة الدائمة وشيخنا الشيخ ابن باز ان المحصر اذا لم يجد هديا لا يجب عليه - [00:47:47](#)

لان الله جل وعلا يقول فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولان اكثر الصحابة الذين كانوا مع النبي علیه الصلاة والسلام عام الحدبية عام بيعة الرضوان كانوا فقراء لا يملكون هديا - [00:48:05](#)

ولم يؤمروا بان يصوموا ولا ان يتحملوه دينا في ذمتهم اما حلق الشعر حلق شعر الرأس للرجل وقصيره فامر ممکن ما الذي يقدم هذا او هذا الامر متسع ان قدم حلق الشعر على الذبح فصح او قدم الذبح على - [00:48:21](#)

الحلق فصحو الافضل ان يقدم حلق الشعر على الذبح يقول سلمكم الله واذا لم يجد هديا اي هذا المحصر صام عشرة أيام بنية التحلل يعني لو صامها بغير هذه النية ما صح على كلامهم - [00:48:44](#)

ثم حل قياسا على المتمتع وهذا القياس قياس مع الفارق قياس مع الفارق فانه لا يقاد المتمتع على المحصر ولا المحصر على المتمتع تبقى مسألة اخيرة بما يكون الاحصار جماهير العلماء على ان الاحصار يكون بعده فقط - [00:49:08](#)

لان النبي صلی الله علیه وسلم الذي حصره وحصر اصحابه عن مكة عدوهم من كفار قريش والقول الصحيح ان الاحصار يكون بالعدو ويكون في غير العدو كالمرؤط انسان جاء محrama - [00:49:35](#)

يبني جلطة او اورام او حدث فدخل في غيبوبة يكون محصرا الحالة هذه وكذلك يكون بالسجن الطويل وكذلك يكون كما في الزمن الماضي بالظياع جاء محrama وضاع ما هناك معالم في الطريق - [00:49:58](#)

حتى فاته الحج فهذا يكون محصرا ولهذا كل من منع عن مكة يكون محسن من النوازل الان التطبيق المتعلق تطبيق العمرة فمن جاء وقد فاته التطبيق وقد احرم بالعمرة ان كان قد اشترط فالحمد لله - [00:50:21](#)

اشترطه يحلله ان لم يكن قد اشترط يكون في حكم المحصر يحلق رأسه ويفدی ان تيسر له الفداء نعم ويجب بوطء في فرج في الحج قبل التحلل الاول بدنة. وبعده شاة. فان لم يجد فان لم يجد البذنة صام عشرة أيام - [00:50:45](#)

ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع لقضاء الصحابة رضي الله عنه. نعم من محظورات الاحرام الجماع والوطء وذكر الوطأ اوسع من ذكر الجماع. لأن الجماع انما يكون في القبل لزوجة او ملك يمين - [00:51:09](#)

اما الوطء فاعم ويدخل فيه والعياذ بالله فعل قوم لوط ويدخل فيه اللوطية الصغرى وهذا هو الاسد. ولهذا الفقهاء دقيقون رحمهم الله ان حصل من المحرم وطأ فهو على حالتهم ان كان قبل التحلل الاول - [00:51:29](#)

فسبق ان فيه كم من الاحكام فيه ستة احكام ذكرناها في درس السابق ما هي من حصل منه الوطء قبل التحلل الاول وفيه ستة اشياء ها بذنة ويمضي في الحج - [00:51:52](#)

ايوه ايوه ها من يبي يفزع ها ايوه ثنتين ذي وین الاربعة الباقيه؟انا ما اقبل البيع بالتقسيط اما بيع جملة ولا لا تبيعون ها اسمعوا يا

اخواني من وقع منه الجماع قبل الاول يجب عليه ستة امور - 00:52:20

ولها الاثم ثانياً فسد حجه ثالثاً يلزم المضي فيه ان يكمله رابعاً يقضيه من العام القادم خامساً عليه بدنة سادساً يفرق بينه وبين من وطأه في الحج لان لا تلتمس الاسلاك مرة ثانية - 00:52:59

ما هو بتفريق بالطلاق فقط في اثناء اداء النسك هذى فيها البدنة ان وقع الوطء بعد الاول وقبل التحلل الثاني والتحلل الكامل فيها شاة او سبع بدن وفديها التوبة ثانيا - 00:53:23

وكما سبق ان كان قبل الطواف طواف الفاضة فيخرج الى الحل ويعيد احرامه ليطوف الطواف المفروض وهو محرم. لانه بوطنه افسد احرامه نعم ان لم يجد البذنة فانه يجب عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع - [00:53:43](#)

وهذا الذي قضى به بعض الصحابة رضي الله عنهم ولهذا في اصول مذهب الامام احمد ان المسألة ان لم يكن فيها نص عن النبي عليه السلام ولو ضعيفا رجع الى قول احد الصحابة - [00:54:11](#)

وهذا ما تميز به هذا المذهب نعم ويجب بوطء في العمرة شاة وتقدم حكم مباشرة وان طاواعته زوجته في الوطء بالعمرة شات فان
وطئ بالعمرة قبل الطواف او بعد الطواف قبل السعي - 00:54:29

ذكر من الفدية في الحج والعمره وفي نسخة لزماها - 00:54:50

اي البدنة في الحج هذا المحفوظ الذي نحفظه في متن الزاد وان طاوعته زوجته لزماها اي لزماها ذلك في الحج وفي العمرة ما يلزم الرجل اذا كانت مطاعوته وكذا اذا كانت مشتهية مستحبة - 00:55:15

تلزمها اه يلزمها ما يلزم الرجل. وإذا كانت مكرهة اذا كانت مكرهة فإنه لا يلزمها ما يلزم الرجل كما سبق في درس الدرس السابق. نعم والمكرهة لا فدية عليها وتقديم حكم مباشرة دون الفرج ولا شيء على من فكر فانزل - 00:55:38

والدم الواجب لفوات او ترك واجب كمتعة. نعم المباشرة دون الفرج ذكرناها في التفصيل اذا باشر فانزل فان عليه شاة بالانزال سبق ان الماتن ان الشارح رحمه الله الزمه ببدنه - 00:56:00

قياسا على ما كان من الجماع وال الصحيح الذي عليه الجمهور وفيه فتاوى الصحاء التابعين ومن بعده ومن عليه شاة اما اذا باشر ولم ينزل فهذا من الرفت الذى يتوب الى الله منه - 00:56:21

فإذا فكر وتخيل وانزل فانه لا شيء عليه. لانه دخل ذلك في حديث النفس وقد تجاوز الله لامتنا خصوصا حديث النفس ان الله تجاوز
لي عن امتي الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم - 00:56:38

فإن لعب بعظوه بما يسمى بالخضخطة أو العادة السرية فائزل فإنه يجب عليه ما يجب على المباشرة دون الفرج. التوبة يذبح شاة والاغتسال نعم والدم الواجب لفوات أو ترك واجب كمتعة - 00:57:01

الدم الواجب لفوات. فاته الحج والدم الواجب للاحصار والدم الواجب التمتع الواجب ترك الواجب واجب المجلس السابع كدم المتعة.
او انه اما شاة او سبع بذنة وبالتألى عليه انه اذا لم يجد ذلك صام - 00:57:27

الايات العشرة وهذا سبق تفصيله في كل بما يناسب فانه في دم الفوات والاحصار ان لم يجد الدم يسقط عليه لا يلزمه ذلك لأن الصحابة الذين مع النبي عليه الصلة والسلام لما احصروا وفاتتهم العمرة - 00:57:53

لم يُؤمرُوا بِالنَّعْمَةِ وَمَا مُنْهَىٰ عَنْهُمْ إِلَّا أَكْفَافُ شَعْرَوْهُمْ وَلَمْ يُلْزَمُوهُمْ إِذْ يَصُومُونَ الْأَيَّامَ الْعَشْرَةِ أَوْ إِذْ يَكُونُ الدَّمُ بِقِيَّاً فِي ذِمَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَارْضَاهُمْ. نَعَمْ تَوَصَّلُونَ فِي تَكْرِيرِ الْمُحَظُورِ الْوَاحِدِ - 00:58:13

ومن كر محظورا من جنس واحد بان حلق او قلم او لبس مخيطا او تطيب بطيب او وطى ثم اعاده ولم يفد لما سبق فدى مرة سواء فعله متتابعا او متفرقا. لأن الله تعالى اوجب في حلق الرأس فدية واحدة. ولم يفراة بين ما وقع في دفعه او دفعات - 00:58:36

وإن فكر عن السابق ثم أعاده لزمه الفدية ثانياً بخلاف صيد فحيه بعده ولو في دفعه لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم. نعم.

٦٥,٥٥,٥٥ مل مخصوصاً سعر و سعریں و سعیت

من جنس واحد حلق شعره ثم حلق شاربة ثم حلق ابطيه ثم حلق عانته ولم يفدي ففيها فدية واحدة فان اخذ من شاربه وفدي ثم اخذ من ابطيه وفدي ثانية - 00:59:14

ثم اخذ من عانته وفدي ثالثا ثم اخذ من شعر رأسه وهدى رابعا ففي كل واحدة فدية اذا كان قد فدي يفدي ثانية هذا اذا كان المحظوظ من جنس واحد - 00:59:34

قلما اصبعه الصغير في يده ثم قلم اصبعه الصغير في رجله ففيها فدية واحدة الا اذا فدي عن الاولى اعاد الفدية عن الثانية كما يقال في كفاره اليدين من جنس واحدة فيها فدية واحدة. الا ان يكفر عن الاولى - 00:59:48

يقول رحمة الله في من وجبت عليه الفدية انها من جنس واحد كفتتها كفاره الا ان يكفر وي فعلها ثانية فكفاره ثانية الا جزاء الصيد بعدهه صورته محرم خرج وهو يمشي - 01:00:08

مع انه محرم مرت قدامه ثلاث ثلاثة ارانب فمد عليها سلاحه وذبحها قتل الصيد ثلاث ارانب فيه ثلاثة فدا عن كل اربن فديته انسان يحب الطيور وهو يمشي محرم رأى حجلا او قطع - 01:00:31

مد سلاحه واطاح منها خمسة ستة سبعة. يجب عليه بكل واحدة فدية لان الله جل وعلا يقول فجزاء مثل ما قتل من النعم نعم ومن فعل محظورا من اجناس باح حلق وقلم اظفاره ولبس المخيط فدي لكل مرة. اي لكل جنس فديته الواجبة فيه سواء رفظ - 01:00:55

او لا اذ التحلل من الحج لا يحصل الا باحد ثلاثة اشياء. لا اصبر هذا رفض الاحرام من فعل محظورات من اجناس مختلفة قلنا اذا فعلها من جنس واحد محظور من جنس واحد ففيه فدية واحدة الا ان يفدي ثم يرجع للمحظور وتتكرر الفدية - 01:01:20
لكنه فعل محظورا من عدة اجناس اخذ من شعر رأسه وقل ما اصبعا ظفر اصبع ومس طيبا فله فيها ثلاثة فدية فدية لاخذ شعره وفدية لتقليل ظفره وفدية لمس طيبه - 01:01:40

لان هذه محظورات من اجناس مختلفة لكل جنس فديته الواجبة قال سواء رفظ احرامه او لا هذى مسألة رفظ الاحرام من دخل بالاحرام في حج او عمرة فلا يخرج منه الا باحد امور ثلاثة - 01:02:05

الامر الاول ان يشترط عند الاحرام ان حبسه حابس فادا وجد العذر الحابس حل من احرامه باشتراطه ودليل الاشتراط ما جاء في الصحيح من حديث ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها - 01:02:27

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها قال مالك لا تحجي معنا وهي بنت عمها الزبير ابن عبد المطلب قالت يا رسول الله اجدني شاكية اي مريضة قال حجي واشتريطي - 01:02:44

ان محلك حيث حبسك فان لك على الله ما اشتريت ولها من كان يخشى مانعا فانه يشترط اذا احرم اللهم ان حبسني حابس محلي حيث حبسني فهذا اذا وجد المانع - 01:03:02

فانه يحل من احرامه ولا شيء عليه ومضى معنا ان المذهب عندهم استحباب ايش الاشتراط عند الاحرام مطلقا وهذا خلاف الصحيح وخلاف الراجح خلاف هديه عليه الصلاة والسلام اذ لم يذكر عنه انه - 01:03:25

اشترط ولا اشترط احد اصحابه الا لمن كان يخشى منه المنع الامر الثاني الذي يحصل به تحلل من الاحرام الاتيان بالعمل كاما حجا او عمرة فالفراغ من الحج والفراغ من العمرة - 01:03:46

مؤذنان بالتحلل من هذا الاحرام الامر الثالث الذي يحصل به التحلل من هذا الاحرام الاحصر ان يفوته الحج او يحصر عن الحج والعمرة فانه اذا احصر حلق رأسه وفدي ان تيسير - 01:04:07

في بهذه الثلاثة يحصل التحلل والخروج من هذا الاحرام ولا يخرج يحصل التحلل بغير ذلك في غير هذه الثلاثة حتى لو رفض هذا المحرم احرامه فسخ ثوبه فسخ احرامه ولبس ثيابه وهو ما اتم النسك. ما زال باق على احرامه - 01:04:30

بعض الناس مرفه مدلل جاء محربا بعمره وشاف الزحام قال ما انا بمعتمر يا مفسخ احرامه ورجع لهله نقول ما زلت محربا مهوب على كيف وليس الامر باختيارك ولا يجوز لك ان ترفض الاحرام - 01:04:53

فانت اتم والبس ثياب الاحرام وانزع عنك ملابسك وعليك الفدية بحسبها بعض النساء تأتي مع اوليانها ثم تحيض وتستحي ان تخبر وليها اما خوفا منها او حياء منها ترجع لم تطف او لم تسعى او لم تقصر - [01:05:15](#)

وتزوج تزوج ويجبها عيال وهي ما زالت محمرة لانها لم تكمل النسك ولم تشترط فهذه مسائل مهمة يتتبه لها وهذا كم ياتي الى اصحاب الفضيلة من المستفتين والمستفتيات يقول انا قبل عشر سنين - [01:05:40](#)

احرمت ولا اتميت عمرتي. والان تزوجت لي عيال زواجه عقد الزواج غير صحيح يجب ان يجدد وقبل ذلك ان تكمل عمرتها وعليها ما عليها من اللوازم المتعلقة بفعل المحظورات نعم - [01:06:00](#)

الوطء الذي حصل بهذا الزواج والانجاب شبهة ينسب لها وله ينسب الولد لها ولزوجها. لانه شبهة لكنه وطاً فبني في نكاح غير صحيح لانها وهي محمرة هذى مسائل دقيقة يا اخواني - [01:06:20](#)

اللى ما هو متم عمرته يجلس في بيته اللي ما هو متمسك ويجلس في بيته لان الله قال واتموا الحج والعمرمة لله مهوب على كيفه يبى يكمل العمر ولا ما هو مكمل - [01:06:40](#)

ما يرفض الاحرام الا بالامور الثلاثة بان يأتي بالنسك كاملا او يأتي بالشرط عند وجود سببه سبب العذر ان حبسني حابس او يحصر ويعين من دخول مكة واتمام النسك. نعم - [01:06:53](#)

وما عدا هذه لا يتحلل به ولو نوى التحلل لم يحل ولا يفسد احرامه برفضه بل هو باق يلزم احكامه وليس عليه لرفض الاحرام شيء لانه مجرد نية. والاحرام من عظم شأنه - [01:07:12](#)

ان من مات وهو لم يتم نسكه بقيت له احكام الاحرام فمن مات في عمرة لم يتم الطواف والسعى والتقصير مات وهو محروم وتجري عليه بعد الموت احكام الاحرام مات في الحج ولم يتم النسك - [01:07:28](#)

باقية عليه احكام الاحرام ولهذا في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان واقفا بعرفة واطر عن الرجل الذي وقصته راحلته انتقضت فاندق عنق وسقط منها واندق عنقه - [01:07:48](#)

وقال صلى الله عليه وسلم كفونه في ثوبيه ازاره ورداءه ولا تخمر رأسه ولا تمسوه طيبا ولا تحنطوه نوع من انواع الطيب فانه يبعث يوم القيمة مليبا حتى بالموت تستمر احكام - [01:08:07](#)

هذا الاحرام ويا لله يوم القيمة الناس خائفون مضطربون قلقون في خوف عظيم وهذا الذي مات وهو في احرامه يأتي مطمئنا منشرا شعاره لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك - [01:08:27](#)

اظنونه لو كان خائفا مضطربا يلبي وهذا من فضائل حسن الخاتمة نسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم حسن العاقبة وحسن الخاتمة ووالدينا وجميع المسلمين. نعم ويسقط بنسيان او جهل او اكراه فدية لبس وطيب - [01:08:56](#)

فدية لبس وطيب وتعطية رأس لحديث عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومتى زال عذرها ازاله في الحال دون فدية وطاً وصيد وتقليم وحلاق فتوجب مطلقا. لان ذلك اتلاف فاستوى عده وسهوه - [01:09:20](#)

ما للآدمي نعم فان استدام لبس مخيط بعد ان احرم فيه ولو لحظة فوق المعتاد من خلعه فدى ولا يشقه. نعم ما الذي يسقط بنسيان ذهول في الذهن وهو مما يعتريبني ادم - [01:09:37](#)

والله جل وعلا امتن على هذه الامة بسبب نبيها صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عنها الخطأ والنسيان استكرهوا عليه كما تجاوز الله لنبينا لامته ما حدثت به انفسها. حديث النفس الهواجيس الفكرة ما لم تعمل او تتكلم - [01:10:02](#)

فاما الفكرة اذا انتقلت الى عزم في القلب فيحاسب عليها لان هذا من عمل القلب قد ذكر الله الملائكة الكتب بقوله يعلمون ما تفعلون. والفعل هنا فعل الجوارح وفعل القلب بالعزم والنية - [01:10:23](#)

يسقط بنسيان ويلحق بالنسيان الجهل والحقوا بالجهل الاكراه في حديث عفي لي عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فدية لبس اذا نسى المحرف لبس طافية ولا لبس سروال ناسيا - [01:10:40](#)

لا شيء عليه واذكر ونحن صغار نحج مع الوالد والمشايخ اذا احد المشايخ في يوم عرفة لابس سرواله ناسيا وهو محربين من يوم

خمسة يعني كم يوم الخامس والسادس والسابع والثامن والتاجر خمسة ايام - [01:11:02](#)

يوم عرفة اتضح انه لابس سرواله وهو من اهل العلم ازاله مباشرة ولا فدية عليه لانه وقع في المحظور ماذا ناسية وهذا ما هو بظاهر
لان فوقه الازار فدية لبس وطيب - [01:11:25](#)

وتفططية رأس. اذا فعلها جاهلا او ناسيا تجوز عنه. ما الدليل حديث يعلى ابن امية في الصحيحين قال قال اتي آآ قال يعني ابن امية
رضي الله عنه اخبرت آآ اخبر النبي صلى الله عليه وسلم باني تمظخت بطيب - [01:11:46](#)

وانى لبست جبة فاتيت اليه قلت لعمر وددت اني ارى كيف يوحى اليه فجاء يعلى ابن امية ومعه عمر يسأل يسأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن تمظخت بالطيب وعن لبسه الجبة - [01:12:11](#)

ولم يكن عنده فيها عليه الصلاة والسلام علم فاوحى اليه فطرح كساء عليه الصلاة والسلام فقال له عمر انظر رفع الكساء وقال
انظر كيف يوحى اليه؟ واذا عيناه جاحظتان عليه الصلاة والسلام - [01:12:32](#)

ووجهه قد احمر وتفسد عرقا من شدة ما يلقي عليه فلما سري عنه قال انزع عنك الجبة واغسل عنك الطيب ولم يذكر له عليه الصلاة
والسلام وجوب فدية لانه وقع فيها وهو جاهل - [01:12:52](#)

كما وقع من هذه المحظورات التي ليس فيها اتلاف غطى رأسه تطيب لبس مخيطا ليس فيها اتلاف ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء
عليه فما كان فيه اتلاف كاخذ شعر - [01:13:13](#)

وتقليم ظفر او جماع او قتل صيد ما كان فيه اتلاف فظاهر المذهب وعليه اكثر اهل العلم ان عليه الفدية. ولا يعفى عنه في جهله او
نسيانه تحرزا لهذه الشريعة وبراءة للذمة - [01:13:35](#)

ولهذا قال دون فدية وطئ وصيد وتقليم وحلق. فتجب مطلقا لان ذلك اتلاف فاستوى فيه عمد وسها فان استدام لبس المخيط
احرم انسان وذكر انه لابس فنيلة او طاقية او سروال - [01:13:57](#)

وتركه مستديما له ففيه الفدية الا بقدر ما ينزع الطاقية عن راسه والفانلة عن بدنه والسروال عن نفسه. هذه المدة التي فيها نزع هذا
الثياب يعفى عنها. اما اذا ادامة بعد ذهاب النسيان - [01:14:23](#)

انه تلزمه فيه الكفاره يلزمه فيه الكفاره قال ولو ولو اشاره الى الخلاف القوي في المذهب. ولو لحظة فوق المعتاد من خلقه فدى ولا
يشقه طيب يقول انا ابا اشق السروال. يقول ما يلزمكم شق. ما يلزمك ان تشقه - [01:14:42](#)

انما انزعه فان لم ينزع الا بصعوبة حاول الى ان تنزعه لان الشريعة لا تعينك على اتلاف مالك ولا يلزمك ان يشقه لان الشق اسرع من
النزع فيزيله بالقدر المعتاد - [01:15:04](#)

نعم وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم او احرام كجزاء صيد ودم متعدة وقران ومنذور وما وجب لترك واجب او فعل محظور في الحرم
فانه يلزم ذبحه في الحرم قال احمد مكة ومنى واحد - [01:15:24](#)

والافضل نحر ما بحج بمنى وما بعمره بالمروة. ويلزم تفرقة لحمه او اطلاقه. فلمساكين الحرم لانقصد التوسيع عليهم وهم المقيم
به والمجتاز من حاج وغيره. من له اخذ زكاة لحاجة وان سلمه لهم حيا فذبحوه اجزأ والا - [01:15:42](#)

يا ربه وذبحه. نعم ما كان من هدي فان الهدي لا بد ان يذبح في مكة في الحرم لقوله صلى الله عليه وسلم في الهدي وهو هدي التمتع
والقران قال كل مكة ومنى - [01:16:02](#)

كل فجاج مكة ومنى طريق ومنحر وما كان من اطعام مساكين فلمساكين الحرم وكذلك جزاء الصيد لمساكين الحرم اخذا بعموم قول
الله جل وعلا هديا بالغ الكعبه ومعنى بالغ الكعبه اي بالغا سكان الحرم - [01:16:19](#)

والهدى يذبح في مكة والافضل في منى كما ان العمرة اذا ترتب عليها دم يذبح في مكة ولو ذبحه في منى اي داخل حدود اميال
الحرم واطعام المساكين يرجع الى نصف صاع في مقداره - [01:16:41](#)

ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة تساوي بالكيلوغرامات النصف الصاع كيلو ونصف على ما افتت به اللجنة الدائمة في هيئة كبار
العلماء ان الصاع ثلاثة كيلو غرامات ستة مساكين مقدار اطعامهم كم - [01:17:02](#)

تسعة كيلو غرامات من طعام البلد من طعام الбادية المعتاد نعم وفدية الذى اي الحلق واللبس ونحوهما كطيب وتغطية رأس وكل محظور فعله خارج الحرم. فعله جعله خارج الحرم ودم الاحصار حيث وجد سببه من حل او حرم لانه صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه بالحديبية. وهي من الحل. ويجزئ - [01:17:19](#)

الحرم ايضاً. نعم ما كان من دم احصار او دم محظور فعله خارج الحرم فيجوز ذبحه ذبح هذا الدم الفدية دم الفدية خارج الحرم حيث احصر حيث وقع منه المحظور - [01:17:47](#)

ولو طعمه المساكين في ذلك الوقت في ذلك المكان. فان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر في الحديبية ذبح هديه حيث احصر اي في الحل دون الحرم مع انه كان يدنو ويقرب في صلاته فيصلى في حدود الحرم - [01:18:07](#)
عليه الصلاة والسلام. نعم ويجزئ الصوم والحلق بكل مكان لانه لا يتعدى نفعه لاحد فلا فائدة لتخصيصه. نعم جاء الانسان محurma بعمره فطاف وسعى وهو من اهل جدة واهل الطائف - [01:18:27](#)

قال ابروح احلق في الطايف ولا في جدة يجوز ما دام عليه ملابس الاحرام حتى يؤديها. ولهذا قال ويجزئ الصوم لمن عليه صوم ثلاثة ايام او سبعة - [01:18:42](#)

والحلق بكل مكان لان الصوم والحلق لا يتعدى نفعه الى احد نعم والمعلم المطلق كاضحية شاة جذع ظأن او الثنبي معز. جذع او جذع من الظأن نعم. جذع ظأن جذع ظأن او ثنبي معز او ثنبي معز او سبع بدناء او بقرة - [01:19:05](#)

ان ذبحها فافضل وتجب كلها. وتجزى عنها اي عن البدنة بقرة ولو في جزاء صيد كعكس وعن السبع شياه بدناء واحدة او بقرة مطلقة نعم الدم المطلق اذا كان شاة فيها الجذعة ما لها ستة اشهر - [01:19:29](#)

وان كان من الماعز او التيوس فالثبني وهي ما له سنة او سبع بدناء. البدنة بقرة والحق البدنة ناقه او بغير او جمل له خمس سنين والحق العلماء بالبغير وبالجمل البقرة. ما لها سنتان وهي المسنة - [01:19:48](#)

فانها تلحق في هذه البدنة تكفي عن سبعة تكفي عن سبعة ولو فعلها عن واحد يريد بذلك الصدقة فهذا افضل في الهدي. فإنه صلى الله عليه وسلم اهدى مائة من البدن. ولم يشرك معه في هديه الا عليا - [01:20:11](#)

حتى نساوه عليه الصلاة والسلام وكن متمتعات لم يشركن معه في هديه وانما ذبح عنهن البقر لماذا؟ اطعاماً لواحد بيت الله وترك الناس يجذرون ويأخذون من اللحم ويأكلون وقد ساق عليه الصلاة والسلام مئة من البدن - [01:20:36](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه وهذا نهاية الدرس في هذه الدورة وقفنا على باب جزاء الصيد نسأل الله لنا ولكلم العلم النافع والعمل الصالح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [01:21:00](#)